

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 187 @ .

قال : ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود . . .

ش : يعني قائماً على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه مكبراً ، وقد تقدم التكبير في حديث أبي هريرة وغيره ، وإِ علم . . .

قال : فإذا جلس للتشهد الأخير تورك . . .

ش : مذهبا أنه يجلس مفترشاً في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان أصليان ، فإنه يتورك ، والعمدة في ذلك حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة رضي إ عنهم ، فإنه وصف جلسته بين السجدين ، وفي التشهد الأول مفترشاً ، وفي الثاني متوركا . [وإِ علم] . . .

قال : فينصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذة اليمين ، وجعل إليته على الأرض . . .

ش : هذا اختيار القاضي وأبي البركات . . .

516 لأن في حديث ابن الزبير : كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذة اليمنى وساقه . ونقل عنه الأثرم أنه يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه ، واختاره أبو الخطاب لأن في حديث أبي حميد الساعدي : فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . قال أبو محمد : وأيهما فعل فحسن . وهذا التشهد والجلوس من أركان الصلاة ، أما الأول وجلسته فمن الواجبات ، لا من السنن على الصحيح ، وإِ علم . . .

قال : ولا يتوك إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منها . . .

ش : قد تقدم ذلك ، وإِ علم . . .

قال : ويتشهد بالتشهد الأول . . .

517 ش : روى أحمد والنسائي في حديث عبتد إ بن مسعود أن النبي قال : (إذا قعدتم في

كل ركعتين فقولوا : التحيات إ) . وذكره ، والتشهد الأخير والجلوس له ركنان ، لهذا

الحديث ، ولما تقدم أيضاً من حديث ابن مسعود . . .

518 وقد روى الدارقطني وقال : إسناده صحيح . عن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن

يفرض علينا التشهد : السلام على إ ، والسلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول إ : (لا

تقولوا هكذا ، فإن إ هو السلام ، ولكن قولوا التحيات إ) .

